بحث
زكاة الأجر المستفاد
وتطبيقاته المعاصرة

إعداد الدكتور
عادل عبد التواب عبد الله
المدرس بكلية البنات الأزهرية بالفيوم
جامعة الأزهر

١٤٤٤هـ/٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأصلي وأسلم صلاة وسلاماً أتمين أكملين على نبينا محمد ﷺ الذي قال في الحديث الصحيح: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١)، وعلى آله وأصحابه الطاهرين ، وأتباعه الطيبين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٢) .

أما بعد:

من المعلوم أن الزكاة أساس من أسس الإسلام ، وهي رديف الصلاة التي هي عماد الدين الأول، والزكاة وهي أحد دعائم الإسلام الخمسة التي يقوم عليها هي أيضاً من أهم روافد الحياة الاقتصادية التي تمد شريان حياة الناس بالحياة والنمو والازدهار ، والزكاة كفريضة ربانية تمثل نظاماً تكافلياً متكاملاً في المجتمع الإسلامي بين أفراد الأمة ، وهي تعكس مدى ترابط المجتمع المسلم وتآزره وتآلفه وتعاطفه ، وتعد الزكاة مظهراً من مظاهر العدل الإلهي بين الناس يتجلى هذا

(١) صحيح البخاري ٧١/٣٩/١ ، كتاب : العلم ، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .
(٢) الأحزاب : (٧٠ /٧١).

العدل في أبهى صورة ، فلا يمايز بين الناس باعتبار الجنس أو اللون أو اللغة ، ولا يتحكم في أموال العباد وحقوقهم كما تفعل الأنظمة الأخرى.

ونظراً للمعاني السابقة جعل الله تعالى فريضة الزكاة من أوجب الواجبات بعد الصلاة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٣).

وقد قرنت الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله تعالى ليعطينا دلالة قوية واضحة على أهميتها في حياة الناس.

وعدَّ القرآن الكريم الزكاة دين القيمة الذي لا يقوم الدين إلا بها فقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾(٤).

وقد جعل الله تعالى الزكاة مع الصلاة والتوبة من أقوى أسباب الإخوة ورباطها القوي فقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(1).

وقد توعد الله تعالى الذين يمنعون زكاة أموالهم بالعذاب الأليم فقال سبحانه وتعالى:

---

(١) النور : (٥٦) .

(٢)البينة : (٥).

(٣)التوبة : (١١) .

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾[2].

وقد أخبر النبي ﷺ بهذا العذاب الذي ينتظر مانع الزكاة فقال في الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يؤد زكاته مثل له يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزميه، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كنزك »[3].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يبايعون النبي ﷺ عليها ، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم "[4].

والزكاة هي رأس العبادات المالية وهي من آكد المطلوبات وأقوى المأمورات التي لا تحتاج إلى عناء الإثبات .

قال ابن حجر: والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر[5].

---

(١)التوبة : (٣٤ /٣٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، رقم ١٤٠٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، رقم ٥٧ .

(٤) فتح الباري ٦٢/٣.

وقال في موضع آخر: وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس[6].

هذا وقد بين الفقهاء كل ما يخص الزكاة وكيفيتها في جميع أنواع الأموال العينية والسائلة وأنصبائها ، وكان بيانهم فيها شافياً وافياً.

غير أنه قد جدت في الزكاة بعض الأمور المتعلقة بكسب الأموال الطيبة الحلال نظراً للتطور في الأنظمة والتغير في الأحوال ، وهذه الأموال يستفيدها الإنسان أثناء الحول ، وقد تكون طائلة تتجاوز النصاب ، فهل يشترط لها الحول أم تزكى بمجرد الحصول عليها بغض النظر عن حولان الحول ؟ .

وقد وضع كثير من الفقهاء هذه المسألة على منصة البحث والاجتهاد علهم يجدون لها مخرجاً فقهياً تخرج عليه ، أو أصلاً تنتمي إليه يساعدهم في إيجاد الحكم الفقهي المناسب لها ، وتلمَّس كثير من الفقهاء إلحاق هذه الأموال المستفادة المكتسبة بالأموال المعروفة التي استفاضت النصوص في بيان حكم وكيفية زكاتها.

هذا وقد تنوعت الاجتهادات الفقهية في المسألة تنوعاً كبيراً مما استلزم من الباحثين في الحقل الفقهي مزيد بحث ودراسة ، مما حرك عندي الرغبة في وضع هذه المادة العلمية الهامة على منضدة البحث والنقاش ، غير ناءٍ عن قواعد الزكاة المستقرة ، وأرجو أن تكون

(١) فتح الباري ٢/٧ .

نتائج البحث منسجمة مع حكم الزكاة وغاياتها التي تراعي مصلحة الفقير ونفع الغني في آن واحد ، هذا فما كان من توفيق إلى الصواب فهو من الله وحده ، وما كان من خطأ أو سهو فمني ومن الشيطان أعاذنا الله منه ، وختاماً أسأل الله التوفيق والإخلاص والقبول.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على التفصيل التالي:

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية فريضة الزكاة وكونها من أهم سبل القضاء على الأزمات الاقتصادية لدى الأمة.

وأما المبحثان فهما كالتالي:

المبحث الأول

حقيقة الأجر المستفاد واشتراط الحول فيه.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الأجر المستفاد وصوره.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الأجر المستفاد.

الفرع الثاني: صور الأجور المستفادة.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الحول في الأجور المستفادة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لطريقة كسب الأجور المستفادة.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الحول في الأجور المستفادة.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لمكاسب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، وحكم زكاتها.

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: التكييف الفقهي لهذه المكاسب ، وحكم زكاتها عند الحول.

المطلب الثاني: كيفية زكاة كسب الموظفين ، وكسب المهن الحرة.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

حقيقة الأجر المستفاد ، واشتراط الحول فيه .

المطلب الأول: حقيقة الأجر المستفاد ، وصوره.

الفرع الأول: حقيقة الأجر المستفاد.

عبارة الأجر المستفاد هي عبارة مركبة من كلمتين ، ويلزم من بيان معنى العبارة كلقب أن نبين معنى الجزئين اللذين تتألف منهما العبارة وهما لفظتا : " الأجر"، و " المستفاد ".

معنى كلمة " الأجر" .

الأجر في اللغة : يأتي الأجر بعدة معان في اللغة العربية تتلخص في الآتي:

١- **معنى الجزاء على العمل** ، وهو مرادف للأجرة ويجمع على أجور، والأجر والإجارة والأجرة هو ما أعطيت من أجر ، ويسمى

الكراء على العمل ، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[1].

والأجر في اللغة أعم من الأجرة والإجارة، لأن الأجر يشمل جزاء الدنيا والآخرة، أما الأجرة فلا تشمل إلا جزاء الدنيا فقط[2].

٢- **معنى الثواب** ، تقول: اتجر الرجل أي تصدق وطلب الأجر والثواب ، ومنه قول النبي ﷺ في حديث الأضاحي: " كلوا وادخروا واتجروا "، أي تصدقوا طالبين الأجر بذلك ، ومنه آجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء[3].

٣- **معنى الذكر الحسن** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[4].

٤- **معنى الجنة** ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرۡهُ بِمَغۡفِرَةٖ وَأَجۡرٖ كَرِيمٖ ﴾[5].

٥- **معنى المهر للمرأة** ، فأجر المرأة هو مهرها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[6] ،

---

(١)القصص: (٢٧).

(٢)لسان العرب ١١/٤ ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ٣٩/١.

(٣) لسان العرب ١٠/٤، **المحيط** ١٣٤/٢، مختار الصحاح ١/ ١٣ .

(٤)العنكبوت : (٢٧) .

(٥) يس : (١١).

(٦) الأحزاب : (٥٠) ، لسان العرب ١٠/٤ .

يَعْنِي: مهورهن.

الأجر في الاصطلاح: لا يكاد المعنى الاصطلاحي للأجر عند الفقهاء يتجاوز المعنى اللغوي وهو العوض وبدل المنفعة عن مدة ما ، أو هو العوض الذي اتفق عليه المتعاقدان ، قال الماوردي: الأجرة هي العوض الذي في مقابلة المنفعة ، كالثمن في مقابلة المبيع[2].

معنى كلمة " المستفاد " .

المستفاد في اللغة : من فاد المال يفيد أي ثبت لصاحبه ، والاسم الفائدة وهي ما استفدته من علم أو مال ، تقول : فادت له فائدة ، وأفدت المال أي أعطيته لغيري[3].

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة المستفاد عن معناها اللغوي، وهو ما حصل عليه الإنسان من مال وغيره بعد أن لم يكن[٤].

بيان معنى " الأجر المستفاد " باعتباره لقباً.

يفهم من كلام الفقهاء الذين تناولوا زكاة المال المستفاد بالدراسة أن الأجر المستفاد هو الفائدة الجديدة من المال التي استفاد بها الإنسان بسبب عطاء أو كان مقابل عمل قام به ، فأما إن كان مكتسباً عن طريق ربح أصل المال الذي عنده فليس بمستفاد.

(١) الحاوي ٣٩٢/٧ ، المغني ١٢٦/٨ ، مجمع الأنهر ٣٩١/٢ ، حاشية البجيرمي ١٨/١.
(٢) لسان العرب ٣١٤/٣ ، المخصص ١٧٥/٤، القاموس المحيط ٣٠٧/١ .
(٣) زكاة المال المستفاد للدكتور : بسام العف ص (٤).

قال الإمام النووي: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوهما مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف(٥).

وهذا الحد الفاصل بين الأجر المستفاد وغير المستفاد هو ما بينه فقهاء الحنابلة أيضاً، فيرون أن الأجر المستفاد هو ما كان من العطاء أو الهبة أو الأجرة في عقد معاوضة، وما كان من ربح على المال، أو ما كان من أصل المال فليس بأجر مستفاد(٦).

الفرع الثاني

صور الأجر المستفاد .

جدت صور عدة معاصرة للأجر المستفاد يمكن اختصارها في صورتين:

الصورة الأولى: أجور وكسب المهن الحرة كحصيلة عمل الطبيب ، والمهندس ، والمعلم ونحوهم ، ولا شك أن هذه الأموال اليوم تشكل موارد ضخمة ، وهي بطبيعتها متجددة ، ومن يكتسب هذه الإيرادات والمكاسب لا شك شريحة كبيرة في المجتمع المسلم.

وهذه الصورة تختص بمكاسب وأجور يباشرها الشخص بنفسه ولا يتسلط عليه صاحب عمل ولا رقيب عليه فيها إلا الله تعالى.

(١) المجموع ٣٦٥/٥ .

(٢) المغني ٢٤٧/٤ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٠٠/١.

الصورة الثانية : رواتب وأجور ومكافآت الموظفين ، وهذه الصورة يرتبط مكتسبها بغيره من الأشخاص سواء كانوا أفراداً أم شركات أم جهة حكومية لهم سلطة الإشراف على صرف هذه الأجور مقابل العمل.

وهذه المكاسب تتخذ عدة صور :

١- **الأولى: رواتب وأجور الموظفين والعمال:** وهي المكاسب التي يكتسبها العامل بانتظام في مقابل عمل يقوم به بانتظام.

٢- **الثانية : مكافأة نهاية الخدمة:** وهي حق مالي أوجبه ولي أمر العمل بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف ، سواء كان موظفاً ضمن مؤسسة للدولة ، أو ضمن الشركات الأخرى ، يستحقه عند انتهاء خدمته سواء كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل أو تقاعده أو وفاته.

٣- **الثالثة : مكافأة التقاعد:** وهي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة دفعة واحدة إلى العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم يتوفر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٤- **الرابعة: الراتب التقاعدي:** وهو مبلغ مالي مستحق شهرياً للعامل أو الموظف على

الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين

والأنظمة إذا توفرت الشروط المحددة فيها[1].

التكييف الفقهي لطريقة اكتساب هذه المكاسب.

يمكن تكييف مثل هذه الأجور والمكاسب المتجددة على أنها عبارة عن أجرة يستفيدها الإنسان بناءاً على عقد إجارة مبرم بين معطي الأجر وهو العاقد الأول ، وبين مستحق الأجر وهو العاقد الثاني ، وقد قام المتعاقدان بالاتفاق صراحة أو ضمناً على إنجاز عمل أو خدمة معينة ما في مدة محددة بمقابل معين.

وعقد الإجارة بين العامل مستحق الأجرة ورب العمل سواء كان مؤسسة تابعة للدولة أو شركة من الشركات يختص بالخصائص التالية:

أولاً: أنه عقد معاوضة من الجانبين ، فرب العمل يدفع عوضاً للعامل مقابل المنفعة التي حصل عليها من العامل ويسمى هذا العوض أجرة ، فإن لم تكن هناك أجرة فالعقد عارية[٢].

ثانياً: أنه عقد ملزم للجانبين فتلزم الأجرة باستيفاء المنفعة المعقود عليها ، ويلزم الأجير إيفاء العمل الذي استؤجر لإتمامه فتتحقق بذلك المساواة ، وتلزم الأجرة سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة ، إلا

(١) الفقه الميسر للطيار ٩١/٩، زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية لعبد الله الربايعة (ص ٥)، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول بعنوان " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة " بكلية الشريعة جامعة النجاح ، فلسطين ١٤٣٢ه

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٢/١ ، التكييف الفقهي لعقد العمل لمحمود صالح جابر/ مجلة كلية الشريعة الجامعة الأردنية ص ٤٨٦.

أنه يلزم في الإجارة الصحيحة الأجر المسمى ، ويلزم في الإجارة الفاسدة أجر المثل(٣).

ثالثاً: هو عقد رضائي لأنه يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، فركنها الأساسي هو الإيجاب والقبول من الطرفين(٤).

المطلب الثاني
اشتراط الحول في الأجر المستفاد.

تمهيد :

اقتضت حكمة الشرع الحنيف اعتبار الحول الهجري الكامل شرطاً في وجوب الزكاة في غالب الأموال ، وذاك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(١).

(١) المبسوط ١٦٤/٢١، روضة الطالبين ٢٦٦/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٢/١.
(٢) العناية شرح الهداية ٥٨/٩.
(٣)هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب من الزكاة ، وهذا يستوجب علينا أن نبين درجة هذا الحديث عند المحدثين من حيث الصحة والضعف ، فقد أخرج الحديث كل من :
١- ابن ماجة في سننه ١٧٩٢/٥٧١/١ في كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً .
٢- البيهقي في السنن الكبرى ٧٢٧٤/١٦٠/٤ في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وفي إسناده حارثة بن محمد ، قال الإمام البيهقي عنه : لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم .
والحديث أورده علماء الحديث والتخريج في كتبهم وتكلموا فيه ، وممن أورده :
١- **الإمام الزيلعي في نصب الراية ٣٣٠/٢** ، وضعف في إسناده حارثة ابن أبي الرجال ، وقال : ذكر ابن حبان في الضعفاء أن حارثة هذا كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه ، تركه

ولا شك أن العموم في شرط الحول في كل الأموال الوارد في الحديث غير مراد ، فلا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن الزروع والثمار لا يعتبر فيها الحول وإنما المعتبر هو وقت استحصاد الزرع والثمر لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(١).

وحكمة الشريعة في اعتبار مرور الحول على المال قبل زكاته هي كون الحول مرصد للنماء ومظنة غالبة فيه ، فالأنعام مثلا نماؤها في

أحمد ويحيى ، وقال الزيلعي : وقد روي هذا الحديث عن علي ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم.

وقال الإمام الزيلعي : أما حديث علي ﷺ فعند أبي داوود وفيه عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، قال النووي في الخلاصة : " هو حديث حسن أو صحيح " أ . ه ، وقال الزيلعي : ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له ، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فله طرق في أحدها اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر ، وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر ، ورواه الدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال : الصواب أنه عن عبيد الله موقوفاً ، وأما حديث أنس ﷺ مرفوعاً فقد أخرجه الدارقطني في سننه من طريق حسان بن سياه ، وقد أعله ابن عدي في الكامل به ، وقال ابن حبان في الضعفاء: هو منكر الحديث جداً ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد أ . ه كلام الإمام الزيلعي .

٢- **ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٥٠/٨٢١** ، وقال : حديث علي ﷺ لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم ، وقد ذكر أن الحديث من رواية السيدة عائشة فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، والحديث من رواية ابن عمر فيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير الشاميين ضعيف أ . ه كلام ابن حجر .

والخلاصة: أن الحديث صححه بعض أكابر علماء الحديث منهم ابن حجر ، والنووي ، والزيلعي وغيرهم .

(١) الأنعام : (١٤١).

الدر والنسل ، والأثمان وعروض التجارة نماؤها في الربح ، فكان الحول معتبراً لأنه مظنة النماء في الأموال ، والملاحظ هنا أن الشرع لم يعتبر حقيقة النماء بذاته وذلك لكثرة اختلافه وعدم إمكان ضبطه بصورة مستقرة طبقاً للأصل الفقهي" **أن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته**".

ومن حكم اعتبار الحول في الزكاة أيضاً عدم تعاقب وجوب الزكاة في الأموال في الزمن الواحد مرات عديدة ، لأن هذا التعاقب يؤدي إلى نفاذ أموال الناس ، وهذا يخالف مقصود الشرع الأكبر وهو الحفاظ على أموال الخلق ، أما الزرع والثمر فالنماء فيهما في نفسه وهو يتكامل عند الحصاد ثم يعود في النقص لا النماء ، فتجب الزكاة وقت الحصاد ولا تتكرر الزكاة فيهما في العام الواحد[٢].

حكم اشتراط الحول في الأجر المستفاد.

المال الذي يستفيده الإنسان أثناء الحول تتعدد صوره وأشكاله ، فقد يكون مالاً نتج عن أصل مال عنده بأن يكون ربحاً لمال لديه ، أو نتاجاً وأولاداً لأمهات ماشية عنده ، وقد يتجدد المال عنده غير مبني على أصل مال عنده ، بأن أفاد هذا المال الحادث عن طريق الهبة أو الصدقة أو الميراث ، أو كان أجرة لعمل قام به ، والنقطة التي نحن بصدد بيان حكمها الفقهي هي الأخيرة ، وصورتها العملية كالتالي:

(١) المغني ٤/٧٣.

صورة المسألة :

أن يكون لدى الشخص مال سائل لم يبلغ نصاباً ، وقبل تمام حول هذا المال أفاد مالاً آخر ليس بسبب المال الأول بل كان هبة أو صدقة أو أجراً على عمل ما ، وقد بلغ هذا المال المستفاد نصاباً ، فهل تجب الزكاة في المال المفاد فور كسبه أم لابد من حولان حول كامل عليه ؟[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة .

بالبحث في حكم هذه المسألة وجدت فيها خلافاً بين الفقهاء، وقد انحصر الخلاف في ثلاثة آراء:

<u>الرأي الأول</u>:

أنه لا زكاة في مال مستفاد حادث سواء كان أجراً لعمل أو لم يكن أجراً لعمل إلا بعد مرور حول كامل عليه ، ويبدأ حساب الحول من يوم استفادته إذا بلغ نصاباً ، ويجمع المال الأصلي الذي لم يبلغ نصاباً إلى الأجر المستفاد ويزكى الجميع إذا بلغ نصاباً عند حولان الحول ، وإذا كان المال الأصلي قد بلغ النصاب بمفرده فله حوله الخاص به ، **وقال بهذا الرأي كثير من الصحابة** منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ، وعمر بن عبد

(١) المدونة ٣١٦/١ .

العزيز وسالم ، والنخعي، وعلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، والظاهرية[١].

قال ابن قدامة: والقسم الثالث من أقسام المال المستفاد: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده ، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون له أربعون من الغنم مضى عليها بعض حول ، فيشترى أو يتهب مائة فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضى عليه حول أيضاً، وبهذا قال الشافعي أ.ه[٢].

الرأي الثاني:

أن حول الأجر المستفاد هو حول المال الأصلي، فمن استفاد مالاً أثناء الحول وعنده نصاب سابق زكى المستفاد لحول الأصل فهو يتبعه حولاً ، ونسب علماء الحنفية هذا القول إلى عثمان وابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، والحسن البصري، والثوري، والحسن ابن صالح ، وهو رأي الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٣].

قال الكاساني الحنفي: جملة الكلام في المستفاد أنه لا يخلو: إما أن يكون مستفاداً في الحول، وإما أن يكون مستفاداً بعد الحول ، والمستفاد في الحول لا يخلو: إما أن يكون من جنس الأصل، وإما أن

(١) حاشية الدسوقي٤٦٢/١ ، البيان والتحصيل ١٨٢/١٨ ، المجموع ٣٦٥/٥ ، الحاوي ٨٨/٣ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٦٢/١ ، المغني ٧٤/٤ ، الإنصاف ٣٠/٣ ، المحلى ١٩٦/٤ .

(٢) المغني ٧٦/٤ .

(٣) المبسوط ١٦٤/٢، البحر الرائق ٢٣٩/٢، بدائع الصنائع ١٣/٢، البناية ٣٥٦/٣، الفروع لابن مفلح ٤٧٠/٣ .

يكون من خلاف جنسه ، فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع البقر والبقر مع الغنم فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل بل يستأنف له الحول بلا خلاف ، وإن كان من جنسه فإما إن يكون متفرعاً من الأصل أو حاصلاً بسببه كالولد والربح، وإما لم يكن متفرعاً من الأصل ولا حاصلاً بسببه كالمشترى والموروث والموهوب والموصى به ، فإن كان متفرعاً من الأصل أو حاصلاً بسببه يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع ، وإن لم يكن متفرعاً من الأصل ولا حاصلاً بسببه فإنه يضم إلى الأصل عندنا ، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يضم(١).

وقال الإمام العيني : ثم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس– رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا– ، والحسن البصري ، والثوري ، والحسن بن صالح(٢).

<u>شرط مهم عند الإمام أبي حنيفة:</u>

اشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله شرطاً لضم الأجر والمال المستفاد أثناء الحول إلى المال الأصلي وهو أن لا يكون الأجر المستفاد ثمناً لما قد تم تزكيته مع تمام الحول ، فأما إن كان ثمناً لما تم تزكيته فإنه لا يضم إليه ولا يزكى بحول الأصل ، بل يشترط له حول على حدة.

(١) بدائع الصنائع ١٣/٢ .

(٢) البناية ٣٥٦/٣ .

رأي الصاحبين من الحنفية في هذا الشرط: يرى الصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أن هذا القيد الذي اشترطه الإمام أبو حنيفة ليس بشرط ، فيرى الصاحبان ضم ثمن ما تم تزكيته إلى المال الأصلي ، ويزكى الجميع مع تمام حول المال الأصلي.

صورة المسألة: لو كان لرجل خمس من الإبل السائمة وعنده مائتا درهم فضة فتم حول الإبل فزكاها ثم باعها بدراهم ولم يتم الحول على هذه الدراهم فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يرى أن ثمن الإبل لا يضم إلى الدراهم المائتين التي عنده ، بل يستأنف لها حولاً جديداً مستقلاً ، ويرى الصاحبان ضم ثمن الإبل إلى الدراهم التي عنده في حول واحد(٣).

الرأي الثالث:

أنه لو استفاد مالاً جديداً بهبة أو ميراث أو بعطاء فإن زكاته تلزمه بمجرد استفادته من غير حول ، وهذا الرأي روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاوية رضي الله عنهم(١).

---

(١) بدائع الصنائع ١٤/٢ ، البحر الرائق ٤٠/٢ .

(٢) قول ابن عباس ﷺ أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٠٢٦/٧٦/٤، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٤/٣ وقال : فأما حديث ابن عباس ﷺ فرواه ابن حبان عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده ، ذكره عبد الرزاق وغيره عن هشام بن حسان ، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس مثله ، ولم يعرف ابن شهاب مذهب ابن عباس في ذلك والله أعلم ، فلذلك قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية يريد أخذ منها نفسها في حين العطاء لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول عند ربه المستحق للعطية

ونسب ابن حزم الظاهري هذا القول لابن عباس ﷺ حيث قال: مذهب ابن عباس المشهور عنه أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب ، والفضة، والماشية حين تستفاد ، وساق ابن حزم رأي ابن عباس ﷺ بسنده[٢].

وقال ابن حزم : وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة: ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر ابن عبد العزيز، والحسن، والزهري[٣] ، وقال الماوردي : وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: إذا استفاد مالاً بعطاء يزكي العطاء وحده دون غيره[٤].

وبه قال الإمام الأوزاعي في مسألة جاءت إليه وهي إذا باع الرجل العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله[٥].

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة.

وسبب اختلاف الفقهاء في زكاة الفائدة أمران:

الأول: الخلاف في إلحاق مال الفائدة بحكم المال الوارد عليه أو عدم إلحاقه به واعتباره مالاً لم يرد على مال آخر، فمن قال: إن حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر- أي مالاً فيه زكاة- قال: لا زكاة في الفوائد، ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال: إذا كان الوارد عليه الزكاة بكونه نصاباً اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه.

(١) المحلى ٤٢/٤١/٤ ، وينظر المغني ٧٥/٤.

(٢)المحلى ١٩٦/٤ . وروى عبد الرزاق في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وعطاء . (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٧٨ ،٧٩)

(٣) الحاوي الكبير ٨٨/٣.

(٤) الاستذكار ١٣٥/١٣٤/٣ ، الحاوي ٨٨/٣ ، الجامع لعلوم أحمد ١٩٧/٧ ، المحلى ٤١/٤.

الثاني: العموم في قوله عليه الصلاة والسلام:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" يقتضي أن لا يضاف مال إلى مال إلا بدليل[٦].

أدلـــة الأقوال .

أدلة القـــول الأول.

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والآثار والمعقول:

<u>الدليل الأول: السنة .</u>

– ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: " لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" ، ورواية ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحـــول عليـــه الحول"[١] .

وجه الاستدلال: العموم الوارد في الحديث الذي اشترط الحول الكامل في وجوب زكاة كل الأموال ، قال الخطابي: وقوله لا زكاة في مـــال حتى يحول عليه الحول إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقـــود لأن نماءها لا يظهر إلاّ بمضي مدة الحول عليهـــا، فأمـــا الـــزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلـــى وقـــت إدراكهـــا واستحصادها فيخرج الحق منها ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تبنى على حول الأصل وهو نص في هذه المسألة[٢].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤/٣٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي ١١٦/٣، معالم السنن للخطـــابي ٣١/٢ ، تحفـــة الأحـــوذي شـــرح الترمـــذي للمباركفوري ٢٢٠/٣.

مناقشة هذا الاستدلال:

ناقش الحنفية الاستدلال بهذا الحديث **من وجوه :**

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف ، **قال العيني:** أما حديث ابن عمر ﷺ فإنه ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد ، قال الترمذي: هو ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد ابن حنبل – رَحِمَهُ اللَّهُ – وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وأما حديث السيدة عائشة عند ابن ماجه ففيه حارثة بن محمد ، وقال أحمد: ليس بشيء ، وقال يحيى: ثقة(٣).

جواب المناقشة: أن هذا الحديث روي من عدة طرق تقوي بعضها بعضاً ، وكثرة الآثار عن الصحابة فيه تعضده ، منها ما روي عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، وما روي منها مرفوعاً إلى النبي ﷺ صححه البعض(١).

الثاني: على تسليم ثبوت الحديث فعمومه ليس مراداً للاتفاق الذي يرقى إلى موضع الإجماع – كما قال البدر العيني– على خروج أرباح الأموال وأولاد أمهات البهائم من حكم الحديث ، فهي تضم إلى أصل المال في وجوب إخراج الزكاة اتفاقاً لعلة المجانسة بين الأرباح والأولاد وبين الأصل لا لعلة التوالد ، فيجب أن يخرج المستفاد إذا

(١) البناية ٣/٣٥٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٦٠ ، **نصب الراية ٢/٣٣٠.**

كان من جنسه ، وهذا القول أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل ، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً والحرج مدفوع عن الأمة بالنص.

قال الكاساني : الحديث عام خص منه بعضه وهو الولد والربح فيخص المتنازع فيه كذلك ، ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابا فأما إذا كان أقل من النصاب فإنه لا يضم إليه، وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود المستفاد ؛ لأنه إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية؟ وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلا خلاف وإنما يضم إليه في حق الحول الذي استفيد فيه(٢).

جواب المناقشة: يجاب على ذلك بأن ضم الأرباح والنتاج إلى أصلها لأنها تبع له ومتولدة منه وهذا لا يوجد في مسألتنا ، وإن سلمنا أن علة ضمها ما ذكر من الحرج فلا يوجد ذلك هنا ، لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ، وكذا النتاج قد يولد ولا نشعر به فالمشقة فيه أتم ، بخلاف أسباب إفادة المال المستقلة فهو قياس مع الفارق(٣).

الثالث: أن المراد من حؤول الحول في الحديث هو عبارة عن مرور آخر جزء منه ، وقد حال ذلك على المال المستفاد ؛ إذ حؤول الحول على

(١) بدائع الصنائع ١٤/٢، ويراجع : البناية شرح الهداية ٣٥٥/٣.

(٢) المغني ٧٨/٧٧/٤ .

الأصل يكون حؤولاً على التبع في المعنى ، فإن كان قد استفاد المال بعد تمام الحول فلا زكاة فيه لانعدام حؤول آخر جزء من الحول عليه[٤].

الدليل الثاني : **أقوال وأفعال الصحابة والتابعين**.

إن القول بعدم وجوب الزكاة في المال عموماً أصيلاً أو مستفاداً بأي وجه من الوجوه حتى يحول عليه الحول هو قول كثير من الصحابة وأكابر التابعين ، **قال الماوردي:** وهو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء ، ودلت الآثار على ذلك ومنها:

١- أن **أبا بكر الصديق** ﷺ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، **قال القاسم بن محمد:** وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ ، فإن قال: نعم أخذ من عطائه زكاة مال ذلك، وإن قال: لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً[١].

٢- عن عائشة بنت قدامة عن أبيها ﷺ أنه قال: كنت إذا جئت **عثمان بن عفان** ﷺ آخذ عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ ، فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا أسلم إلي عطائي، قال مالك: وقال ابن شهاب: أول من أخذ من الأعطية الزكاة **معاوية بن أبي سفيان** ﷺ[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦٥/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في العين ، وينظر: الاستذكار ١٣٤/٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في العين ، وينظر: المدونة ٣٢٥/١.

٣- عن نافع أن **عبد الله بن عمر** -**رضي الله عنهما** - كان يقول: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن **عثماناً وعلياً** وربيعة وسالم بن عبد الله وعائشة ويحيى بن سعيد كانوا يقولون ذلك، وقال عاصم بن ضمرة: قال **علي بن أبي طالب:** ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب، قال: وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول علي: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٣].

وجه الاستدلال: أن هذه الآثار عن الصحابة وغيرهم تدل دلالة واضحة وعامة على اشتراط الحول في زكاة كل أنواع الأموال سواء كانت مستفادة بسبب حادث كالهبة أو العطية أو الأجر على عمل ، أو كانت نتاجاً لأصل مال موجود ، وهذا الشرط معتبر في الشريعة ، وهو مظهر من مظاهر يسرها بالأمة ، وكما قيل: إن الزكاة تفتقر إلى عدد وأمد، فالعدد النصاب والأمد الحول ، وقد شرع الزمن ليأخذ المال دورته فيربح وينتج ، ليكون إخراج الزكاة من الربح فيكون على النفس أسهل وأيسر، كي لا تأتي الزكاة فتأكل أصل المال على صاحبه ، فيؤدي ذلك إلى تضجر النفس ونكولها عن فعل ركن من أركان الإسلام ، والله أعلم .

(١) المدونة ٣٢٥/١ ، الاستذكار ١٣٤/٣.

الدليل الثالث: من المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من أوجه:

الوجه الأول: أن سبب وجوب الزكاة في الأموال هو وجود النماء فيها، وهذا النماء لابد له من زمن يحدث فيه ، فكان الحول معتبراً لهذا المعنى(١).

الوجه الثاني: أن الزكاة وجبت على المسلم شكراً على نعمة المال وتطهيراً له ، كما أن الجزية وجبت على غير المسلم صغاراً ونقمة ، وقد شرع الحول شرطاً للجزية وقد شرعت صغاراً ونقمة ، أفلا يشرع الحول لزكاة المال وقد شرعت للمسلم نعمة له وتطهيراً ؟(٢).

الوجه الثالث: أنه مال ملكه المسلم بسبب منفرد ، فاعتبر له الحول، أشبه ما لو استفاده ولا مال له غيره(٣).

الوجه الرابع : أن المال المستفاد أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره.

أصله: إذا كانت الفائدة من غير جنس ماله، فهي فائدة غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يكون حولها معتبراً بنفسها.

أصله ما قال به أبو حنيفة موافقاً جمهور الفقهاء فيمن معه مائتا درهم قد أخرج زكاتها، وأربعون من الغنم قد بقي شهر من حولها، فاشترى بالمائتين إحدى وثمانين شاة ، **قال أبو حنيفة:** لا يجب أن يزكيها

(١) الحاوي ٨٩/٣ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣٠٣/٢ .

بحول الأربعين، ويستأنف لها الحول من يوم ملكها، لأنه قد زكى أصلها وهو المائتان، ولو لم يزك أصلها ضمها، وهذا حجة عليه مقنعة ، وخلاصة ما يقول به جمهور الفقهاء أن المال المستفاد يضم إلى الأصل في النصاب لا الحول(٤).

الوجه الخامس: أن في ضم المال المستفاد من غير النتاج ما يؤدي إلى مخالفة أصول الزكوات ، لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مراراً.

مثاله: فيمن معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم، فابتاع خمساً من الإبل فزكاها بعد يوم ، ثم باعها على رجل معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم فزكاها الثاني بعد يوم ، ثم باعها على ثالث حاله كذلك ، ثم على رابع، وخامس فيؤدي زكاة الخمس في السنة الواحدة مراراً، وهذا مناف لأصول الزكوات المقدرة على إيجابها في كل حول مرة(١).

أدلة القول الثاني

استدل فقهاء الأحناف القائلون بضم المال المستفاد إلى الأصل في الحول، فيزكى بحول المال الأصلي بالكتاب، والآثار، والمعقول:

(١) الحاوي ١١٦/٣ ، أسنى المطالب ٣٥٣/١.

(٢) الحاوي ١١٦/٣.

الدليل الأول: الكتاب.

أن عمومات القرآن تدل على وجوب الزكاة مطلقاً عن شرط الحول أصلاً إلا ما خص بالدليل واشترط الحول فيه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢].

الدليل الثاني: آثار الصحابة والتابعين.

أن هذا الرأي هو قول بعض الصحابة منهم: ابن عباس ، وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول بعض التابعين منهم : الحسن البصري ، والثوري ، والحسن بن صالح[٣].

الدليل الثالث: المعقول: واستدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: أن الأجر المستفاد هو من جنس المال الأصلي وتبع له ؛ لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب كي لا ينقلب التبع أصلاً ، فتجب الزكاة فيه بحول الأصل قياساً على الأولاد والأرباح، بخلاف المستفاد بخلاف الجنس لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه ، ألا ترى أن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر[١].

الوجه الثاني: أن العلة في ضم الأولاد للأمهات والأرباح إلى أصل المال هي المجانسة بين نتاج المال وأصله وهذا محل إجماع الفقهاء،

(١) النور : (٥٦) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٤ ، البناية ٣٥٦/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٤/٢.

وهذه المجانسة موجودة في المال المستفاد إذا كان من جنس المال الأصلي ، وعند المجانسة يتعسر التمييز بين المالين فيتعسر اعتبار الحول لكل مال مستفاد ، لأن المال المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مال مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك في الكمية والكيفية والزمان ، وهذا فيه حرج عند كثير من الناس خصوصاً إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين أو غير ذلك(٢).

دليل الإمام أبي حنيفة على شرط عدم كون المال المستفاد ثمناً لما قد تم تزكيته .

استدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بالسنة ، والمعقول:

أولاً: دليل السنة: ما روي عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة أن النبي -ﷺ- قال: "لا ثني في الصدقة"(٣).

قال الإمام الزيلعي: روي عن الزهري قال: لم يبلغنا أن أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة ، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب

(١) البناية ٣/٣٥٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٠١/١١٠٤٤ في كتاب الزكاة ، باب من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة ، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٦/٣٣٢/١٥٩٠٢ وقال: أخرجه الديلمي عن أنس ﷺ .

، لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعناه: لا تؤخذ الصدقة مرتين من مالك واحد في مال واحد في حول واحد[٤].

وجه الاستدلال: أن إيجاب الزكاة في ثمن السائمة في هذا الحول بعد ما أدى الزكاة عن أصلها يؤدي إلى الثني في الصدقة وهو منفي بالحديث[٥].

ثانياً: دليل المعقول: استدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن المال لم يختلف من حيث المعنى ، لأن ثمن الإبل هو بدلها وبدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو ، فكانت السائمة قائمة معنى ، ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى ولم يستفد ذلك ببيع الإبل ؛ لأنه كان غنياً بأصل هذا المال حقيقة وشرعاً بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى.

الوجه الثاني: أن وجوب الزكاة يكون باعتبار صفة المالية، وهذه المالية كانت بملك الأصل وهي العين المباعة، والعين بدون صفة المالية لا زكاة فيها[١].

(١) البحر الرائق ٢/٢٤٠ ، بدائع الصنائع ٢/١٤ ، نصب الراية ٣/٤٤٥.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٤٠ ، المبسوط ٢/١٦٧.

(٣) المبسوط ٢/١٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/١٤ ، البناية ٣/٣٥٤.

أدلة الصاحبين: استدل الصاحبان: أبو يوسف ومحمد من الحنفية بالقياس .

وجه القياس: أن ضم ثمن الإبل المباعة المزكاة إلى ما عنده من مال لوجود علة المجانسة بين المالين وهي موجودة في ثمن الإبل السائمة، وأداء الصدقة عن أصله لا يمنع ضم الثمن إلى ما عنده قياساً على من أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ، ثم باعه بدراهم ، أو أدى عشر الطعام عن الخارج من أرضه ثم باعه بدراهم، ويدل عليه أيضاً ظاهر نصوص الزكاة المطلقة عن شرط الحول وكذا اعتبار معنى التبعية.

مناقشة أدلة الصاحبين:

أن زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى ولم يستفد ذلك بالبيع؛ لأنه كان غنياً بأصل هذا المال حقيقة وشرعاً، بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى ، وبخلاف **أداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة** فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب عن الحر والعبد ، ولا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبداً ليلة الفطر أدى عنه صدقة الفطر، **وعشر الطعام عن الخارج من أرضه** كذلك لا معتبر بالحول فيه ووجوبه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الأرض النامية[٢].

مناقشة أدلة الرأي الثاني (الأحناف):

أولاً: أن زكاة الأموال وجبت لنمائها فاقتضى النماء زمناً، فكان لابد من اعتبار الحول.

(١) المبسوط ١٦٧/٢ .

ثانياً: أن الزكاة وجبت في مال المسلم تطهيراً لماله ونعمة من الله تعالى، والجزية
وجبت على المشركين نقمة وصغاراً ، ولما لم تجب الجزية على المشرك إلا بالحول لم تجب الزكاة على المسلم إلا بالحول كذلك من باب أولى(١).

<u>أدلة القول الثالث :</u> استدل أصحاب القول بتزكية المال المستفاد فور استفادته بعدة من الآثار منها:

١- ما روي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ في الرجل يستفيد مالاً قال: " يزكيه حين يستفيده"(٢).

٢- ما روي عن مكحول قال: إذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالاً فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفق ، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه ، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده(٣).

٣- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال:" أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان"(٤).

---

(١) الحاوي ٨٩/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٠/٦ كتاب الزكاة ، باب من قال يزكي المال إذا استفاده.

(٤) سبق تخريجه .

٤- روي عن الإمام الأوزاعي في مسألة جاءت إليه وهي إذا باع الرجل العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله(٥).

وجه الاستدلال: تدل هذه الآثار عن بعض الصحابة والتابعين أن المال المستفاد تؤد زكاته فور استفادته ولا ينتظر مرور الحول.

مناقشة أدلة هذا الرأي:

أولاً: مناقشات تخص آثار الصحابة رضي الله عنهم:

١- نوقش الاستناد إلى القول المنسوب إلى ابن عباس وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم بأن قولهم هذا هو اجتهاد تعارضه أقوال النبي ﷺ ، كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ:" لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول"، كما تعارضه رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول"، ولا شك أن قول النبي ﷺ مقدم على قول غيره.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: قد تواترت الآثار عن غالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، ولم يذكروا ما يضاف إلى المال أنه يزكى معه ، ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليهم العطاء حتى يصير مضافاً إلى ما عندهم ، ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعا ، فإن كان لهذا أصل فهو السنة ، وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوة

(١) الاستذكار ١٣٥/١٣٤/٣ ، الحاوي ٨٨/٣ .

ومتبع ، ولا أحسب ابن عباس ﷺ أراد زكاة المال المستفاد من الذهب والفضة ، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا؛ لأنه خارج من قول الأمة ، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض ، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً، ولا نعلم في السنة مالا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض .

قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في إطراح مرور الحول(١).

٢- إن قول عبد الله بن مسعود ﷺ جرى على حكم وفعل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب من الزكاة في مال عندهم قبل إعطاء العطاء لا لما يستقبل ويستفاد من مال حادث ، يبين ويؤكد ذلك حديث لابن مسعود آخر، وهو قوله:" من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"(٢).

٣- إن القول بأن أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية ﷺ المقصود أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه ؛ لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده ﷺ مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة ؛ لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد

(١) المنتقى للباجي ٩٥/٢ ، الاستذكار ١٣٥/٣ ، الحاوي ٨٨/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤/٥٠٥/٥٠٦.

الإعطاء والقبض؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم إذا أداه اجتهاده إلى ذلك فوجب أن يراعى الحول فيها
من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها وعلى هذا فقهاء الأمصار(١).

ثانياً: مناقشة أثر الإمام الأوزاعي :

– ما يخص فتوى الإمام الأوزاعي رحمه الله فقد رد ابن عبد البر رأيه لأنه ضعيف متناقض؛ لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم ، وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت(٢).

الرأي الراجح :

أرى – والله أعلم – أن القول بشرط مرور حول كامل على زكاة الأجر والمال المستفاد هو الرأي الراجح لما يلي:

أولاً: أن عمومات الآيات الآمرة بإخراج الزكاة مطلقاً عن شرط الحول قد تم تخصيصها وبيانها بالأحاديث والآثار التي اشترطت الحول ، والحديث الوارد في اشتراط الحول وإن تكلم فيه بعض علماء الحديث بالضعف ، وتكلم غيرهم بالوقف على الصحابة وعدم الرفع إلى النبي ﷺ، فإنه قد صحح كثير من علماء الحديث هذه الروايات من

(١) المنتقى للباجي ٩٥/٢ ، الاستذكار ١٣٥/٣.
(٢) الاستذكار ١٣٥/٣ .

أمثال الإمامين: النووي وابن حجر كما سبق بيانه في هذا البحث(٣).

ثانياً: أن قياس وجوب زكاة الأجر المستفاد فور استفادته على وجوب زكاة أرباح التجار المتجددة ، هو قياس مع الفارق الكبير لأن هذه الأرباح في حقيقتها أموال ناتجة من المال الأصلي ومتولدة منها ، فتضم إلى الأصل في الحول بالاتفاق ولا تقاس عليها الأجور والأموال المستفادة أثناء الحول لأنها أموال مستقلة عن المال الأصلي.

ثالثاً: أن هذا هو قول غالب الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهو قول جمهرة الفقهاء سلفاً وخلفاً رحمهم الله.

(٣)يراجع ص ١٠ من هذا البحث .

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لأجور ومكاسب الموظفين وأصحاب المهن الحرة، وحكم زكاتها.

تمهيد:

قد اهتم فقهاء الإسلام ــ قديماً وحديثاً ــ بالزكاة وكانت عنايتهم بها عناية فائقة لكونها من أهم أركان الإسلام التي تحل معضلات المشاكل الاقتصادية العامة والخاصة المتجددة عبر الزمن ، فقد بين الفقهاء تارة بإيجاز وتارات بإسهاب الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وأنصبتها والمقادير الواجب إخراجها ومصارفها التي تصرف إليها ، وكثرت التآليف في فقه وفتاوى الزكاة .

إلا أن الحياة المعاصرة كشفت عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لا نجد في التراث الفقهي القديم ما يتجاوب معها صراحة ، فلا نجده يعطينا الأجوبة المناسبة لما يطرح من أسئلة، وهذه الأسئلة وما يدور في فلكها بقيت عالقة تنتظر الجواب الشافي، وبقاؤها عالقة لا تجد جواباً يسبب للمعنيين بها الكثير من الحرج والعنت والحيرة .

ونحن بهذا البحث نتلمس هذه الأجوبة والحلول الناجعة في وجوب الزكاة لما استجد من أنظمة دخل متجددة منتظمة أو متقطعة تنشأ نظاماً اقتصادياً عاماً لم يكن له سابقة.

ومن هذه الأوضاع الجديدة **دخل الموظفين وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين ، والمحامين وغيرهم** ، فكيف يزكي هؤلاء أجورهم وكسبهم الذي يكسبونه بسبب عملهم وجهدهم؟ .

ويتضمن الكلام في زكاة هذه الأجور والدخول مطلبين:

المطلب الأول: التخريج الفقهي لهذه المكاسب، وحكم زكاتها عند الحول.

المطلب الثاني: كيفية زكاة هذه المكاسب .

المطلب الأول

التخريج الفقهي لكسب المهن الحرة والرواتب الشهرية، وزكاتها مع الحول.

تمهيد:

تعد مسألة زكاة أجور المهن الحرة وكسب ورواتب الموظفين من المسائل النازلة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى تفصيلاً وتصريحاً في كتبهم ، ولعل ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: أنها لم تكن دخولاً كبيرة يدخرون منها ، ومن ثم لم تبلغ النصاب الذي حدده الشرع، وبالتالي لم يكن هناك ما يدعو للكلام فيها.

الثاني: أنها ربما لم تكن على الهيئة الموجودة الآن من التنظيم المحكم والتطوير المستمر.

ولما كانت فئات الموظفين والعمال والمهنيين في مجملها تمثل ثقلاً مقدَّراً في أي مجتمع ، وأن رواتب بعضهم تفوق في أحيان كثيرة دخول كثير ممن يعملون في التجارة والزراعة ؛ لذا كان لابد من الاهتمام بالنظر في إيجاب الزكاة في أموالهم ؛ فان ثبت شرعاً أخذ الزكاة منهم كان ذلك طُهْراً لأموالهم ، واستكمالاً منهم لأركان دينهم، وعوناً منهم لإخوانهم المحتاجين، لاسيما وقد أصبح للموظفين دخول عالية؛ لأن فيهم الوزير، والمدير، والأستاذ الجامعي، والاستشاري الطبيب ، والمحامي وأمثالهم ، كما أصبح الصناع والمهنيون يحصلون على نسب كبيرة من الدخول لقاء أتعابهم.

وقد نحت هذه الأجور نحواً مختلفاً اليوم عن ذي قبل ، فأصبح راتب الموظف وكسب المهن الحرة يبلغ أضعاف أضعاف النصاب في كثير من الأحيان ، لذا كان لابد من دراسة هذه المسألة وبيان الرأي الشرعي فيها ،

وقبل بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة كان لابد من تخريجها تخريجاً فقهياً على أصل فقهي يمكن نسبتها إليه .

أولاً: التخريج الفقهي لهذه الأجور والمكاسب.

قد اختلف الفقهاء في التخريج الفقهي لهذا النوع من الكسب على رأيين:

الرأي الأول: أن التخريج الفقهي المناسب لكسب العمل وأجور المهن الحرة والموظفين هو أن يكون هذا الكسب مالاً مستفاداً ، وتجري عليه أحكام الزكاة المتعلقة بالمال المستفاد، لأن ما يكسبه الطبيب والمهندس والمحامي وما يتقاضاه الموظف كل شهر وغيرهم هو في الحقيقة مال مستفاد بكل المقاييس.

وهذا التكييف الفقهي لهذا النوع من المكاسب يلحق المال الناتج من هذه المهن أو من خلال الرواتب بالمال الأصلي، وذلك لوجود المجانسة الحقيقية بين المالين، فيجري على هذه المكاسب ما يجري على المال المطلق المدخر ، ولا يلحق بنواتج وفوائد الأرض الزراعية مع كونها فوائد مستفادة أيضاً[1].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الأنواع من الأجور والمكاسب يمكن تكييفها على أنها نواتج متجددة وغلة حاصلة لصاحبها تلحق بالزروع والثمار الناتجة من الأرض الزراعية فلا يشترط فيها الحول ، ويخرج منها نفس القدر الواجب في الزروع والثمار ، وهو العشر

(١) زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية إعداد الدكتور مراد رايق رشيد عودة ص ٦ (بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م) ، . زكاة رواتب الموظفين د / اليزيد الراضي ص ١٧ .

أو نصف العشر ، تبعاً لقدر عناء صاحب الدخل وجهده المبذول ، ومن أبرز القائلين بهذا الرأي الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله).

يقول الشيخ الغزالي: إن مَنْ دخله لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة ؛ فالطبيب، والمحامي، والمهندس، والصانع، وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولابد أن تُخرج من دخلهم الكبير، والزكاة في هذه الصورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج مر عليه الحول أو لم يمر، ولا عبرة فيها برأس المال المغل وهو الأرض المزروعة قلت قيمتها أو عظمت ، ومن هنا نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة

في الاسلام قد تكون رأس المال ، وقد تكون مقدار الدخل[٢].

ثانياً: حكم زكاتها عند الحول .

هذا وقد سبق ذكر خلاف الفقهاء في شرط حولان الحول على هذا النوع من المال المستفاد ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في كسب المهن الحرة والمرتبات والأجور الشهرية على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في مكاسب المهن الحرة والمرتبات والأجور الشهرية إلا إذا حال عليها الحول.

أصحاب هذا القول: إذا تم تخريج الرواتب وكسب المهن الحرة على أنها مال مستفاد فإنه يمكن اعتبار الفقهاء القدامى وهم جمهور الفقهاء القائلون باشتراط الحول لزكاة كل مال مستفاد هم أصحاب هذا القول ، وكان اختلافهم في اشتراط الحول لراتب حصل عليه صاحبه وعنده مال آخر بالغ النصاب ، حيث قال الحنفية بضم المال المستفاد (الراتب) إلى ما كان للموظف من أموال فتزكى جميعها بحول المال الأصلي، أي يدخل الراتب وكل كسب في الحول الذي بدأ به النصاب لبقية أموال ، في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال المستفاد (الراتب) ينعقد له حول جديد من تاريخ كسبه إذا كان بالغاً النصاب.

ونظراً لوجود المشقة في ضبط الحول لتكرر الراتب واختلاطه بغيره من أنواع الكسب الأخرى لذا فإنه يشرع للمزكي تحديد يوم بعينه في السنة لزكاة رواتب السنة كلها ، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه ، فما كان منه

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص ١١٧-١١٨ / الطبعة الثالثة : ٢٠٠٥م / دار نهضة مصر .

قد حال عليه الحول وجبت زكاته ، وما لم يحل عيه الحول فإن زكاته تكون معجلة[1]، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، حيث جاء في الفتوى ما يلي:

(١) وذلك إذا وجد سبب وجوبها وهو النصاب الكامل ، وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة عندئذ على قولين:

القول الأول : جواز التعجيل ، وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بما يلي :

١- روي " أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، وفي لفظ : في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك " أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة برقم (١٦٢٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، باب ذكر إسلام عباس ﷺ برقم (٥٤٣١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في تعليقه ، وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسناداً ٢- ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز التعجيل كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وتعجيل كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق .

القول الثاني : عدم جواز التعجيل ، وبه قال ربيعة وداوود ، وهو قول المالكية

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تؤدى الزكاة قبل حلول الحول ".

ويناقش: بأن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت ، والثابت لفظ " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " ، وهو لا يمنع من تقديم الزكاة على وقتها وإنما يمنع من إيجابها قبل الحول .

٢- أن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب .

من ملك نصاباً من النقود ، ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً ، فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه ، حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه ، وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة ، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه ؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه

ونوقش بوجود الفرق بين تقديمها على النصاب وتقديمها على الحول ، لأن تقديمها على النصاب تقديم لها على سببها ، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ، ولأنه قد قدمها على الشرطين وههنا قدمها على أحدهما .

٣- أن الزكاة لها وقت محدد ، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة .

ونوقش بأن الوقت إذا دخل في الشئ رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل ، وكمن أدى زكاة مال غائب وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت ، وأما الصلاة فتعبد محض والتوقيت فيها غير معقول ، فيجب أن يتقيد به .

ويترجح القول القائل بجواز التعجيل لقوة دليله وعلله ، مع إمكان الجواب على القول الثاني .

انظر المسألة في : المبسوط ١٧٧/١٧٦/٢ ، بدائع الصنائع ٥١/٥٠/٢ ، بداية المجتهد ٣٦/٢، تحفة المحتاج ٣٥٣/٣ ، أسنى المطالب ٣٦١/١ ، المغني ٧٩/٤ ، التلخيص الحبير ٣٥٦/٢.

منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة ، وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله[1].

وهذا القول متناغم مع قواعد الشريعة لا سيما مع مشقة إخراج الزكاة للرواتب الشهرية

باحتساب حول لكل راتب ، فالمشقة تجلب التيسير[2].

القول الثاني: أن هذه الأموال تزكى عقب استفادتها، ولا ينتظر صاحبها إلى الحول

وينظر إن كان الدخل ناتجاً عن رأس المال وحده الغير مستغل في التجارة ، أو رأس المال والعمل معاً كإيراد المصانع والعمائر والفنادق ونحوها ففيه العشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية ، وذلك قياساً على الأرض الزراعية التي تسقى بغير كلفة.

ثالثاً: القدر الواجب فيه من الزكاة.

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده ، كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة ، فهناك رأيان للفقهاء المعاصرين في القدر الواجب فيه من الزكاة:

الرأي الأول:

أن الواجب فيه ربع العشر قياساً على النقود ، ولا تؤخذ الزكاة إلا من الصافي ، فيطرح الدين إن ثبت عليه ، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته

(١) الفتوى رقم (٢٨٢) من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٠/٩ ، نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي ص ٢٩١ ، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية لمراد رايق رشيد ص ٥ .

(٢) نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي ٢٩٣/٢٩١.

ومعيشة من يعول ، كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن ، فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ فيه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود ، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً ــ بعد طرح ما ذكرناه ــ كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا تؤخذ منه زكاة .

وإذا زكاه عند استفادته فإنه لا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول إذا كان له حول معلوم ، كي لا تجب عليه زكاتان في مال واحد في عام واحد(١).

الرأي الثاني:

أن كسب المهن الحرة يجب زكاته فور استفادته ولا يشترط فيه الحول ، مثله في ذلك مثل زكاة الزروع والثمار ، ويخرج منها نفس القدر الواجب في الزروع والثمار وهو العشر أو نصفه تبعاً لقدر عناء وجهد صاحب الدخل(٢).

يقول الشيخ الغزالي (رحمه الله): وأنصبة الزكاة في صنوف المال حددها الدين تحديداً يعتبر نصاً في أكثر الأحوال ، ونريد أن نعتبره قياساً فيما سنورد من أمثال ، ذلك أن الإسلام أوجب إخراج ربع العشر من رأس المال الذي يبلغ مائتي درهم فما فوقها ، والزكاة في هذه الصورة معتبرة برأس المال فقط زاد أو نقص أو بقي على حاله ما دام قد مر عليه عام ، وقد فرض الإسلام كذلك زكاة في الزرع والثمار جعلها العشر أو نصف

(١) زكاة رواتب الموظفين د / اليزيد الراضي ص ٣٤/٣٣ .

(١) المرجع السابق ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص ١١٨/١١٧ .

العشر ، والزكاة في هذه الصورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج مر عليه الحول أو لم يمر ، ولا عبرة فيها برأس المال المغل وهو الأرض المزروعة قلت قيمتها أو عظمت ، ومن هنا نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام قد تكون رأس المال ، وقد تكون مقدار الدخل ، ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية ، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شروط .

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم زكاة ولابد أن تخرج من دخلهم الكبير.

وأشار الشيخ في نهاية كلامه إلى أن هذا الأمر ينبغي ألا يستقل به أحد من العلماء، وأنه يحتاج إلى تعاون العلماء فقال : ومن الممكن إيضاح التفاصيل وتفريع المسائل ، وتحديد القيم بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير ، والأمر لا يستقل به تفكير واحد ، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين[1].

ونلحظ في هذين الرأيين أن بينهما اتفاقاً من وجه واختلافاً من وجه آخر، فالرأيان بينهما اتفاق في أن هذه المكاسب على اختلاف أنواعها تجب زكاتها فور استفادتها ولا ينتظر حولان الحول عليها ، واختلف الرأيان في القياس الذي بُنى عليه الرأيان ، فالرأي الأول بنى وجوب الزكاة في هذه المكاسب على النقود الأصلية، فأوجب ربع العشر زكاة فيها ، والرأي الثاني بنى وجوب الزكاة في هذه المكاسب على الأرض الزراعية فأوجب

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص ١١٨ .

العشر أو نصفه حسب جهد وعناء العامل كما في مؤنة سقي الأرض من عدمها ، فيجب نصف العشر عندما تسقى الأرض بالمؤنة والنفقة ، ويجب العشر كاملاً عندما تسقى الأرض بماء السماء بلا كلفة أو مؤنة ، ولعل هذا هو سبب الخلاف بين الرأيين .

سبب الخلاف .

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى أمور:

الأمر الأول: تنوع فهم النصوص التي يقتضي ظاهرها وجوب الإنفاق من الطيبات عموماً دون التقيد بزمن بعينه كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[2] .

الأمر الثاني: اختلاف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في زكاة المال المستفاد ، فمنهم من يشترط الحول ، ومنهم من لم يشترط ، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض .

الأمر الثالث: هو الخلاف في مثل هذه المكاسب من أجور مهن ومرتبات وغيرها ممن تكون مقابل عمل ما هل تعتبر مثل الأموال المدخرة فتأخذ حكمها، أو تعتبر مثل الأراضي الزراعية وما ينتج منها من زرع وثمر فتأخذ حكمها ؟.

(١) البقرة: (٢٦٧) .

(٢) البقرة: (٣) .

الأدلـة

<u>أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:</u> استدلوا بالأدلة الدالة على اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد ، وقد سبق بيانها.

<u>ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:</u> استدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بتزكية المال المفاد فور استفادته ، وزاد المعاصرون أدلة أخرى استفادوها من الكتاب والمعقول ، وهي كالتالي:

أولاً: أدلة الكتاب :

العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.

والعموم الوارد في حديث النبي ﷺ الذي قال فيه:" هاتوا ربع عشر أموالكم "، وحديث: " وفي الرقة ربع العشر ".

وجه الاستدلال: أنه لا شك أن ربح أصحاب المهن الحرة والمرتبات الشهرية هو كسب طيب يجب الإنفاق منه كما في الآية الكريمة، وبهذا الإنفاق يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

ثانياً: دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول بأكثر من وجه :

الوجه الأول: اشتراط الحول في كل مال مستفاد ومنه كسب المهن والأجور الشهرية يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن والحرف من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم ، ولا شك أن إعفاء من يبعثر ماله ذات اليمين وذات اليسار دون أن يحول عليه الحول من الزكاة ، وإيجابها على المعتدلين المقتصدين الذين يدخرون أو يستثمرون ما تجب

فيه الزكاة ويحول عليه الحول لا يتفق مع حكمة الشريعة وعدالتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط ــ حولان الحول ــ يخفف على المسرف ، ويضع العبء على كاهل المقتصد .

الوجه الثاني: القول باشتراط الحول في المال المستفاد يؤدي إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة ، فالفلاح الذي يستأجر أرضاً يزرعها ويؤخذ منه بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج العشر أو نصف العشر من غلة الأرض إذا بلغت (٥٠) كيلة مصرية ، بينما مالك هذه الأرض قد يقبض في ساعة واحدة آلاف الدنانير من كراء هذه الأرض ، فلا يؤخذ منه شيء – على المفتى به في المذاهب – لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه الدنانير في يده ، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب الفنادق ... إلخ ، ولا يعقل أن تفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً ، أو يترك طبيب يكتسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام كامل من أرضه إذا أغلت بضعة أرادب من القمح ضربت عليه الزكاة يوم الحصاد .

وما أدى إلى هذا التناقض إلا تقديس أقوال فقهية غير معصومة[1].

الوجه الثالث: تزكية المال المستفاد عقب إفادته أنفع للفقير والمحتاج مع سهولة التحصيل للحكومة وسهولة دفع الزكاة على الممول ، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال .

(١) زكاة رواتب الموظفين د/ اليزيد الراضي ص ٢٥ ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص ١١٨ .

الوجه الرابع : إيجاب الزكاة في الأجور والدخول المستفادة يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والإعطاء في نفس المسلم ، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في تحمل أعبائه وجعل ذلك فضيلة دائمة له ، وعنصراً أساسياً من عناصر شخصيته ، قال تعالى في أوصاف المتقين: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢).

وأوجب النبي ﷺ على كل مسام صدقة من ماله أو كسب عمله أو مما يستطيع ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة ، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ ، قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيأمر بالخير، أو قال: بالمعروف قال: فإن لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة"(٣).

وإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظاراً لحولان الحول عليها يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون وينعمون دون أن ينفقوا مما رزقهم الله ، ويواسوا من لم يؤته الله نعمة المال أو القدرة على الاكتساب .

الوجه الخامس : عدم اشتراط الحول للمال المفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها ، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة ، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة ، إذ على القول باشتراط الحول يجب على

---

(١) البقرة: (٣).

(٢) صحيح البخاري ٦٠٢٢/١١/٨ ، كتاب الزكاة ، باب كل معروف صدقة (الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ) .

كل من يستفيد مالاً – قل أو كثر من راتب أو مكافأة أو غلة عقار أو غير ذلك من ألوان الإيرادات المختلفة والتي قد تكثر في كثير من الأحيان – أن يحدد تاريخ إفادة كل مبلغ ، ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه ، وهذا معناه أن المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة ، وهذا لا ريب أمر يشق ضبطه ، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه ، وهذا من شأنه أن يعطل جباية الزكاة .

مناقشة أدلة هذا الرأي :

يمكن مناقشة أدلة القائلين بتزكية مكاسب المهن الحرة والمرتبات فور استفادتها بما يلي:

أولاً: مناقشة الاستدلال بعموم النصوص:

استند هذا الرأي إلى العموم المفهوم من النصوص الآمرة بالإنفاق من طيبات الرزق وكسب المهن من طيبات الرزق.

ويُردُّ على ذلك بأنه لا يمكن حمل هذه النصوص على إطلاقها وعمومها وذلك لوجود نصوص أخرى خصصت عمومها وقيدت إطلاقها ، فكما خصصت بأدلة النصاب خصصت أيضاً بالأدلة التي اشترطت الحول ، ودعوى ضعف هذه الأدلة غير مقبولة لأن تعدد رواياتها عضدها ورفعها من درجة الضعف إلى درجة الصحة أو الحسن ، وممن حسنها ابن حزم الظاهري ، وابن القيم ، وابن حجر العسقلاني[1].

(١) المحلى لابن حزم ٧٤/٦ ، بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ١٧٤/١ ، سبل السلام ٥٢٤/١.

ثانياً: مناقشة الاستدلال بالمعقول :

١- مناقشة الوجه الأول:

القول بأن اشتراط الحول في كل مال مستفاد ، ومنه كسب المهن والأجور الشهرية يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن والحرف من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم **يناقش هذا القول** بأنه لا يعدو أن يكون محض افتراضات ذهنية ، والشريعة الإسلامية لا نخدمها بالاسترسال مع العقل المجرد ، وإنما نخدمها بالوقوف على النصوص والتفكير داخل فلكها ، والنصوص الشرعية أوجبت الزكاة على الأغنياء لصالح الفقراء وبقية المصارف الثمانية ، ونصبت للغني علامة وهي ملكيته لنصاب معين من المال مع بقاءه في حوزته سالماً فائضاً عن حاجته الأصلية طيلة سنة كاملة فمن توفر فيه هذا الشرط وجبت عليه الزكاة ، وما لا فلا ، وعليه فمن ملك نصاب النقود شهراً أو شهرين ثم أنفقه على نفسه أو عياله أو على

مشاريع الخير المختلفة فلا نعتبره غنياً تجب عليه الزكاة ، لأنه غنى عارض لم يستمر معه المدة الكافية لاعتباره شرعاً غنياً.

ومن أنفق ماله بدون موجب يتحمل مسؤوليته أمام الله تعالى عندما يسأله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ ، ويكفينا نحن أن نحكم على المسلم بوجوب الزكاة من عدم وجوبها عليه انطلاقاً من واقعه القائم ، ويكفينا أن نعلم أن الشارع الحكيم الذي فرض الزكاة وحدد أنصبتها وشروطها أعرف بمصالح العباد فقيرهم قبل غنيهم [١].

(١) زكاة رواتب الموظفين للدكتور اليزيد بن محمد الراضي ص ٢٩ .

٢- مناقشة الوجه الثاني:

يناقش القول بأن اشتراط الحول في المال المستفاد يؤدي إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة على الفلاح صاحب المحصول القليل ، بينما مالك هذه الأرض الذي يقبض في ساعة واحدة آلاف الدنانير من كراء هذه الأرض ، لا يؤخذ منه شيء **بأنه لا تناقض أبداً في أحكام الشرع** ، ولا ينبغي أن ننظر هذه النظرة القاصرة في أحكام الله المحيط علماً بكل شيء ، فالمحاصيل الزراعية تزكى مرة واحدة كلما أفادها صاحبها فقط ، بينما النقود فإنها تزكى كل عام .

ثم إن عدم إدراكنا لحكمة حكم من أحكام الله تعالى لا ينبغي أن يجعلنا نفهم التناقض في تلك الأحكام، بل يجب أن يحملنا على الشعور بقصور إدراكنا .

ثم إن القول باشتراط الحول في وجوب زكاة كل مال هو المفتى به في المذاهب السائدة ، وهذا الرأي السائد كفيل لو أمعنا النظر فيه إلى الاطمئنان إلى ما اطمئن إليه جمهور المسلمين فما وسعهم يسعنا في هذه المسألة .

٣- مناقشة الوجه الثالث:

يناقش القول بأن تزكية المال المستفاد عقب إفادته هو أنفع للفقير والمحتاج ، مع سهولة التحصيل للحكومة وسهولة دفع الزكاة على الممول ، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال بأن الشرع أدرى بمصلحة الفقير والغني على حد سواء ، ولو ذهبنا وراء هذا الخيال الجامح ، وحرصنا على مصلحة الفقراء وحدهم لقلنا: إن الواجب فرض عشرين في المائة أو أكثر مثلاً بدلاً من اثنين ونصف هو أنفع للفقراء ، أما وإن الشرع

لم يفرض إلا ذلك وهو أدرى بمصالح العباد فلا ينبغي أن نقع فيما يشبه الاستدراك على الشرع.

وعلى هذا فنحن عندما نبحث أحكام الزكاة لا ينبغي أن نبحث عن رأي يوفر مصلحة الفقير بما يتعارض مع نصوص الشرع ، بل ينبغي أن نبحث عن رأي ينسجم ونصوص الشرع المتعلقة بهذا الموضوع .

٤- مناقشة الوجه الرابع :

يناقش القول بأن إيجاب الزكاة في الأجور والدخول المستفادة يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والإعطاء في نفس المسلم بأن في هذا القول خلط واضح بين الإنفاق الواجب الذي نحن بصدد بيان حكم من أحكامه ، وبين الإنفاق التطوعي الذي حثت عليه النصوص الكثيرة .

ولا يمكن أن نوجب على المزكي ما لم يجب عليه شرعاً بدعوى أن ذلك يغرس فيه فضيلة البذل والإيثار، كما لا يمكننا أن نوجب على المصلي مزيداً من النوافل مما لا يجب عليه شرعاً بدعوى أن ذلك ينسجم مع ترغيب الإسلام في التطوع بنافلة الصلاة ، وعليه فمن كسب وأنفق وتمتع ودار عليه الحول وهو لا يملك النصاب فهو فقير لا يطالب بالزكاة لأن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء بنص الحديث.

٥- مناقشة الوجه الخامس:

يناقش القول بأن عدم اشتراط الحول للمال المفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها ، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة ، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة وأن القول بتزكية هذه المكاسب فور استفادتها يؤدي إلى سهولة التحصيل والدفع بأن هذا المبرر ليس هو

مقياس الصواب من جهة ، وليس حقيقياً من جهة ثانية لأن التيسير الـذي تحدثوا عنه إنما يحصل في البداية عندما يريد المستفيد إخراج زكاة مالـه المستفاد لأول مرة ، أما عندما يريد إخراج زكاة ماله المستفاد في الأعوام اللاحقة فإن الصعوبة نفسها تواجهنا هنا ، ذلك أن الرواتب التي أخرجنـا زكواتها بمجرد تسلمها سنعيد تزكيتها أو تزكية ما تبقى منها كلما مر عليها حول فنكون بحاجة إلى ضبط ما تبقى من المال المستفاد في كـل شـهر، وضبط مواعيد إخراج الزكاة عنه والقدر الواجب إخراجه ، وهكذا يتبـين لنا أن عدم اشتراط الحول في تزكية المال المستفاد لا يحل مشكل تنظـيم الزكاة[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض وجهتي النظر وما يستند إليه أصحابهما من أدلة يفهم التالي: أن أدلة الرأي القائل بوجوب مرور الحول في زكاة كل مـال مسـتفاد أو أجر عمل معين ومنها كل المكاسب الحرة وغير الحـرة مـن مرتبـات ومكافآت هي في مجموعها تدور في فلك نصوص شرعية مـن أحاديـث وفتاوى صحابة كرام كثر، كما تدور في فلك أقيسة صحيحة بهـا عللهـا المستقيمة ، وأن الرأي الآخر القائل بزكاة كل هذه المكاسب فور إفادتهـا يدور – في غالبه – في فلك أدلة عقلية محضة ، أو أقيسة لم تتطابق عللها أو أوجه الشبه بين الفرع والأصل فيها ، كما يدور – في أقله – في فلـك عموم فُهم من آيات الذكر الحكيم قد أتى عليه التخصيص، لذا أرى ــ والله أعلم ــ رجحان الرأي القائل بأن الزكاة لا تجب في كل مكسب حصل في

(١) زكاة رواتب الموظفين للدكتور اليزيد بن محمد الراضي ص ٢٩/٣٠/٣١.

مهنة حرة ، أو كان أجراً على عمل أو مكافأة إلا إذا مر حول قمري على هذا المال وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا الرأي وسلامتها من الطعن عليها.

٢- أنه قد تم الرد على كل أدلة القائلين بتزكية كل المكاسب فور استفادتها بردود يطمئن القلب إليها ويقنع العقل بها.

٣- أن غالب أدلة القائلين بتزكية كل المكاسب فور استفادتها هي أدلة من العقل والقياس غير واضح العلة ، فهي محض اجتهاد فردي وردت في موضوع تعبدي لا مجال للاجتهاد والاكتفاء بالعقل فيه ، لا سيما دليل القياس الذي ظهر الفرق فيه بين الأصل ــ وهو الزروع والثمار ــ والفرع ــ وهو مكاسب المهن الحرة والمرتبات الشهرية ــ فالزرع والثمر لا ينتج إلا مرة واحدة في وهو علامة نماء الأرض والزكاة مرتبطة بالنماء ارتباطاً وثيقاً لا يمكن تجاهاه ، أما المكاسب المستفادة فهي متجددة كل يوم بل كل ساعة ، وهي أيضاً نقود محضة ، وهي بلا شك تختلف في الحكم عن الزروع والثمار.

٤- أن ما استند إليه أصحاب القول بزكاة هذه المكاسب فور إفادتها من آثار عن اثنين من الصحابة وأقوال بعض التابعين لا يمكن ترجيحه على رأي غالب الصحابة والتابعين الذين يرون أن زكاة المال المستفاد تكون عند حولان الحول لا قبل ذلك، ثم إن فعل الصحابيين الكبيرين وهما ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما قد تم تأويله، فقد أول الباجي فعل معاوية ﷺ ، وأول أبو عبيد ما صح عن ابن عباس ﷺ ، كما أجاب ابن عبد البر على رأي الإمام الأوزاعي، وذكر في نهاية كلامه أن الإجماع قد انعقد على خلاف هذا الرأي.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في إطراح مرور الحول[1].

وعليه فإن أمانة البحث تقتضي أن لا يترك هذا الإجماع ، ونذهب للقول بقول فردي مردود عليه. هذا والله أعلم .

المطلب الثاني

كيفية تزكية رواتب الموظفين وأجور أصحاب المهن الحرة .

بعدما انتهينا من تكييف مكاسب الموظفين وأصحاب المهن الحرة من مرتبات وأجور وخلصنا إلى أنها مال مستفاد ، واتضح لنا رأي جمهور الفقهاء في كيفية زكاة المال المستفاد عموماً ، يمكننا الآن أن نعرف كيفية زكاة هذه الرواتب والدخول على تخريجها على قول جمهور الفقهاء ، فلا يحتاج الأمر أكثر من أن نطبق رأي الجمهور في زكاة المال المستفاد ونسقطه على أجور العمال من رواتب وكسب مهن حرة.

وقبل أن نصل إلى الرأي الذي نراه صواباً في هذه المسألة نود أن نبسط طريقتين للفقهاء القدامى والمعاصرين ، تبنى كل فريق منهم طريقة منها تبين كيفية تزكية هذا المال المفاد ، وغرضنا من هذا البسط للآراء هو إتمام الإحاطة بهذا الموضوع الذي يبلغ الغاية في الأهمية لتعلقه بركن من أركان الإسلام ، وأن نكون أيضاً على بينة تامة من الأمر حتى نرجح ما نقتنع به ونترك من الآراء ما لا يرضي قناعتنا .

طرق الفقهاء في كيفية زكاة كسب المهن الحرة ومرتبات الموظفين.

بالبحث وجد الباحث طريقتين لكيفية زكاة هذا النوع من الكسب وهما:

---

(١) المنتقى للباجي ٢/٩٥ ، الاستذكار ٣/١٣٥ ، الحاوي ٣/٨٨ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤.

الطريقة الأولى : طريقة رآها واختارها ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى ، وهي تفيد أن ما اكتسبه المرء من عمله داخل الحول لا يزكيه فور استفادته ولا يضمه إلى ما عنده ، ولكن يزكي الأموال التي عنده عند تمام حولها ، ثم يقوم بضم الأموال المستفادة الجديدة من كسب العمل ويستأنف بالجميع حولاً جديداً ، حتى وإن أدى هذا إلى مرور حول ونصف مثلاً على بعض الأموال المستفادة الحادثة.

قال ابن حزم :" كل فائدة إنما تزكى لحولها، لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال ، تفسير ذلك: لو أن شخصاً ملك نصاباً ـــ وذلك مائتا درهم من الورق أو أربعين ديناراً من الذهب ـ ، ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة أو بعيدة إلا أنها قبل تمام الحول من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، فإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك إلى ما كان عنده ؛ لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكى ذلك لحول التي كانت عنده ثم يستأنف الجميع حولاً ، فإن استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة – وليس ذلك إلا في الورق خاصة – على كل حال، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال ـ فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله، وضم حينئذ الذي استفاد إليه – لا قبل ذلك – واستأنف بالجميع حولاً .... ثم قال : فإن قيل: فإنكم تؤخرون زكاة بعضها عن بعض عن حوله شهوراً؟ قلنا: نعم: لأننا لا نقدر على غير ذلك البتة إلا بإحداث زكاتين في مال

واحد ، وهذا خلاف النص؛ وتأخير الزكاة إذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه ، وبالله تعالى التوفيق"[1].

الطريقة الثانية: وهذه الكيفية هي التي تبناها أكثر المشاركين في المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بدولة الكويت عام ١٤٠٤ ه، واستحسنها كثير من الفقهاء المعاصرين، وهي ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وتتلخص فيما يلي:

أن الرواتب والأجور المستفادة داخل الحول تضم في آخر الحول مع الأموال الأخرى التي حال حولها ويزكى الجميع ، ثم يستأنف بالجميع حولاً آخر.

فقد ورد في الفتوى: أن المسلم يزكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة ، وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله[1].

وهذا القول متناغم مع قواعد الشريعة لا سيما مع مشقة إخراج الزكاة للرواتب الشهرية باحتساب حول لكل راتب ، فالمشقة تجلب التيسير[2].

ويتلخص ما ذهب إليه معظم الأعضاء من العلماء المشاركين في مؤتمر الكويت في التالي:

---

(١) المحلى ٤/١٩٧-١٩٩ .

(٢) الفتوى رقم (٢٨٢) من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٠ ، نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي ص٢٩١ ، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية لمراد رايق رشيد ص٥

(٣) نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي ٢٩١/٢٩٣.

١- المال المستفاد (راتب شهري، أو أجرة، أو كسب) لا يزكى حين قبضه ، ولكن يزكى مع أموال المستفيد الأخرى إذا تم حولها.

٢- ما حصل من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ، ولو لم يدر حول كامل على بعضها .

٣- لا يبدأ الحول إلا عند تمام النصاب.

٤- القدر الواجب إخراجه هو ربع العشر[٣].

رأي الباحث النهائي:

يرى الباحث أن هذه المكاسب من أجور راتبة ، وأجور مهن حرة هي أموال مستفادة يجري عليها ما يجري على كل أنواع الأموال السائلة في مسألة وجوب الزكاة ، فلا تزكى فور تحصيلها ، كما لا تزكى بتمام حول غيرها من الأموال السابقة عليها ، فيقوم أولاً بزكاة الأموال الأخرى عند تمام حولها ولا يزكي معها الأموال التي نحن بصدد بيانها ، ثم يبدأ بجميع ما يملك من أموال قديمة وأموال مستفادة من أجور ومكاسب متغيرة حولاً جديداً بعد إخراج النفقات الواجبة عليه ، وعند دوران الحول عليها زكاها جميعاً وهكذا يصنع بما استطاع توفيره واستبقاءه من أموال داخل كل حول.

وقد يستشكل على هذا الرأي أن بعض هذه الأموال المكتسبة المستفادة أثناء الحول لا تزكى بمقتضى هذه الطريقة إذا دار عليها الحول ، بل تزكى بعد مرور حول ونصف تقريبا أو أقل أو أكثر .

---

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. الكويت: بيت الزكاة ، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، زكاة رواتب الموظفين للدكتور اليزيد الراضي ٣٩/٣٨ .

وهذا القول صحيح ولكن لا حرج فيه لأن ثمة ضرورة أو حاجة إلى ذلك وتأخير إخراج الزكاة عن موعدها المحدد للمصلحة أو الضرورة جائز شرعاً، والمصلحة هنا هي التيسير على المزكين وعلى مؤسسات الزكاة الجابية لها.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله تعالى في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام الذي شرُف برسالته الزمان والمكان سيدنا محمد ﷺ ، وعلى الآل والصحب والتابعين الكرام وبعد..

هذه إطلالة بحثية ، طفنا من خلالها على نازلة مستجدة من مستجدات العصر وهي زكاة المرتبات وكسب أصحاب المهن الحرة وكيفية إخراج الزكاة منها ، وقد توصل الباحث في البحث إلى النتائج التالية :

١- أن هذه المكاسب على اختلاف أنواعها هي في حقيقتها أموال مستفادة يجري عليها ما يجري على سائر الأموال من أحكام.

٢- أن المال المستفاد على أنواع : فمنه المتولد من جنس مال عند المزكي ومثاله : نتاج الماشية وأرباح التجارة ، ومنه المال المستفاد من غير جنس المال القائم عند المزكي ، ومنه المال المستفاد الحادث وكان من جنس المال القائم عند المزكي ولكنه ليس متولداً منه ولا حاصلاً بسببه ، بل حصل بسبب مستقل كالمال الموروث أو الموهوب وهو موضوع بحثنا ، وحكمه أنه لا يضم إلى ما عنده من مال حولاً ولا نصاباً ، بل يستأنف له حول مستقل من يوم استفادته إذا بلغ الأصل نصاباً ، فإذا كان المال القائم لا يكتمل نصاباً إلا بضم المستفاد إليه فالحول يكون من يوم إفادة المال الجديد.

٣- مال الرواتب الشهرية ومكاسب أصحاب المهن الحرة وكسب سائر الأعمال وغيرها من الصور الحديثة يأخذ حكم النوع الثالث من المال المستفاد في النتيجة السابقة فلا يضم هذا المال إلى ما عنده من مال حولاً ولا نصاباً ، فإذا انتهى الحول وزكى ما عنده ضم إليه ما تبقى من أموال

الرواتب والمكاسب ، ثم يستأنف له حولاً جديداً ما لم يكن المستفاد نصاباً يبدأ من يوم ضمه إلى المال القائم ، فإن طابت نفس المزكي وأراد أن يضم المال المستفاد إلى الأصل ويزكي الجميع لحول الأصل ــ حتى ولو لم يمض حول على المستفاد ــ فلا بأس بذلك ؛ لأن تعجيل إخراج الزكاة عن الحول جائز لكن لا نلزمه به ، ولا يحسب في الزكاة ما استهلكه وأنفقه على حاجته وحاجة من تلزمه نفقته من هذه المكاسب والدخول ، والله أعلم بالصواب .

التوصيات .

يوصي الباحث بعدة توصيات تخدم موضوع البحث ، وهي:

١- أن يحرص كل مسلم لديه المال على معرفة فقه هذه المال، حتى يعرف ما له وما عليه نحوه من واجبات لأن المال عصب الحياة، وحرصاً على حق أصيل من حقوق الفقراء وهو حقهم في الزكاة الواجبة.

٢- أن يكون من أوليات ما تهتم به الدول الإسلامية موضوع الزكاة ؛ لأن به حلاً لكثير من المشاكل الاقتصادية والأزمات المعيشية لدى الناس ، وهذا الاهتمام يمكن أن يتمثل في تشجيع البحث الفقهي في قضايا الزكاة المستجدة في كل عصر ، وكذا الحث على استخراجها لتحقيق مبدأ التكافل والتراحم الذي أسسه الإسلام .

٣- أن تزيد المجامع الفقهية وكل منتديات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي من جهودها لخدمة قضايا الزكاة بالتحديد وبيان مشكلاتها ، لما لها من أهمية كبرى في خدمة الفرد والمجتمع المسلم كله ، لا سيما وأن موضوع الزكاة هو المال والحقوق الواجبة فيه ، وما أكثر قضايا المال النازلة المستجدة والتي قد يكتنفها الغموض واللبس نظراً لاستحداث بعض الأموال وتغير أوصافها .

المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: مراجع الحديث وشروحه .

ـ **صحيح الإمام البخاري :** (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق الطبعة: الخامسة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) .

– **سنن البيهقي الكبرى:** (الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤) .

–**سنن أبي داود:** (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني /الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت)

– **المستدرك على الصحيحين :** (لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري / الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت /الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠ /تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) .

– **سنن ابن ماجه :** (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة (٢٠٩ – ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله/ الناشر: دار الرسالة الطبعة: الأولى١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).

– **موطأ الإمام مالك:** (المؤلف: مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م) .

– **سبل السلام:** (المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) / الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م) .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي /الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ / تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي).

- **نصب الراية لأحاديث الهداية :** (المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ/ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية /الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** (المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م) .

ثالثاً: كتب اللغة .

- **لسان العرب:**(لمحمد بن مكرم بن منظور المصري الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الأولى).

- **مختار الصحاح :**(المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ / المحقق: يوسف الشيخ محمد/ الناشر: المكتبة العصرية – بيروت/ الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .

- **القاموس المحيط:** (المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر: الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م) .

- **التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف:** (زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب- القاهرة الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

رابعاً : كتب الفقه التراثية .

١- الفقه الحنفي .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين الكاساني سنة الوفاة ٥٨٧ ه - الناشر دار/الكتاب العربي - سنة النشر ١٩٨٢ م- مكان النشر بيروت) .

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** (المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) / الناشر: المطبعة العامرة - تركيا ١٣٢٨) .

- **المبسوط:**(المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)الناشر: مطبعة السعادة - مصر) .

- **البناية شرح الهداية :** (المؤلف: محمود بن أحمد المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** (المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)الطبعة: الثانية) .

٢-الفقه المالكي .

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**(لمحمد عرفه الدسوقي/ تحقيق محمد عليش/ الناشر دار الفكر / مكان النشر بيروت) .

- **المدونة:** (المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) /الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** (المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة / تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) .

- **الاستذكار:** (المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠) .

- **البيان والتحصيل:** (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

٣- الفقه الشافعي .

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** / المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري / دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠/الطبعة : الأولى / تحقيق : د . محمد محمد تامر) .

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**(للنووي - الناشر المكتب الإسلامي: ١٤٠٥ ه- بيروت).

- **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني:**(المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة: الأولى١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

- **المجموع شرح المهذب:** (المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ) .

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : (المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر/ عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) .

٤- الفقه الحنبلي .

- **المغني في فقه الإمام أحمد** (لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد/ الناشر : دار الفكر – بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥).

- **الإنصاف** : (المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر – مصر الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

- **الفروع:** (المؤلف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر:(مؤسسة الرسالة – بيروت)الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

- **المبدع في شرح المقنع:** (المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:** (المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق:

زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م) .

خامساً: كتب الفقه العام والمعاصرة .

– **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (لعلي حيدر/ تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني/ الناشر دار الكتب العلمية / مكان النشر لبنان / بيروت) .

– **كتاب الأموال:** (المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. – بيروت.) .

– **زكاة الرواتب دراسة فقهية تطبيقية:** (عبد الله الربايعة ، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول بعنوان " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة " بكلية الشريعة جامعة النجاح ، فلسطين ١٤٣٢ه) .

– **الفقه الميسر:** (أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار بكلية الشريعة جامعة القصيم / السعودية / الناشر : مدار الوطن للنشر / الرياض / طبعة : ٢٠١٢) .

– **زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية :** (الدكتور مراد رايق رشيد عودة (بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح ، فلسطين ٢٠١١م) .

– **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة :** (الدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي / من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية / قطر / الطبعة : الأولى١٤٣٠/٢٠٠٩م) .

– **الإسلام والأوضاع الاقتصادية:**(الشيخ محمد الغزالي / الطبعة الثالثة: ٢٠٠٥م/ دار نهضة مصر).

- **التكييف الفقهي لعقد العمل:** (محمود صالح جابر/ مجلة كلية الشريعة الجامعة الأردنية).

- **زكاة المال المستفاد :** (بسام حسن العف ، أ /أحمد نصار أبو ثريا / بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية " وزارة الأوقاف والشؤون الدينية / غزة) .

- **زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة:** (الدكتور اليزيد بن محمد الراضي ، تقديم الأستاذ مبارك متقي عضو المجلس العلمي ، تارودانت / المغرب ١٠/١٢/٢٠٠٤ م) .

- **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى:** (المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض) .

ملخص البحث :

هذا البحث المعنون ب(**زكاة الأجر المستفاد وتطبيقاته المعاصرة**) يسلط الضوء على قضية في غاية الأهمية وهي قضية زكاة الأموال المتجددة التي يستفيدها المسلم أثناء الحول ، وهذه القضية يتشابك فيها القديم مع الحديث من نواتج التراث الفقهي الخصيب ، وهذا البحث يشفي غليل كثير من التساؤلات التي تطرح نفسها بقوة على ساحة الباحثين في القضايا الفقهية المستجدة في الوقت المعاصر ، ومن هذه التساؤلات: هل الزكاة واجبة في أجور الموظفين والعمال؟، وهل تجب الزكاة في الكسب الطيب لأصحاب المهن الحرة كالمحاميين والمهندسين والأطباء ؟ ، وغير ذلك من التساؤلات.

والجدير بالذكر أن الباحثين لم يجدوا من النصوص ما ينطق صراحة بكيفية زكاة هذه الأنواع من الأموال ، ولعل هذا هو السبب وراء كثرة السؤال عنها ومن ثم اختلاف الفقهاء المعاصرين فيها.

واقتضى البحث التعرض لأصل فقهي يمكن أن تخرج عليه هذه القضية وهو قضية زكاة الأموال المستفادة وهي أموال معروفة لدى الفقهاء قديماً قد شبعت من الدراسة والنظر ، ولسوف يتكلم الباحث في حقيقة المال المستفاد وأنواعه ، وزكاة كل نوع.

والله الموفق و المستعان

الدكتور
عادل عبد التواب عبد الله
المدرس بكلية البنات
الأزهرية بالفيوم

الكلمات المفتاحية :

اسم البحث	زكاة الأجر المستفاد وتطبيقاته المعاصرة
اسم الباحث	عادل عبد التواب عبد الله عبد القادر .
القسم	الفقه العام .
الكلية	البنات الأزهرية بالفيوم
الجامعة	جامعة الأزهر
البلد	الفيوم .
البريد	adelabd605@gmail.com
الكلمات المفتاحية	الأجر ، المستفاد ، أجور العمال ، المرتبات الشهرية ، تكييف المرتبات فقهياً ، أصحاب المهن الحرة ، مكاسب المهن الحرة ، تكييف مكاسب المهن الحرة ، حولان الحول.